

جامعة باتنة 1  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
السنة الثانية ماستر، تخصص: إدارة مالية  
باتنة في: 20 جانفي 2025

امتحان الدورة العادية في مادة: التمويل الإسلامي

السؤال الأول: (04ن)

- عرف المصطلحات الآتية:

الصكوك الإسلامية - المصرف الإسلامي - مؤسسة الوقف - الرقابة الشرعية.

السؤال الثاني: (08ن)

يطلق على بعض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي صيغ الهامش المعلوم.

1- ماذا نعني بالهامش المعلوم؟

2- ما الفرق بين المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء؟

3- بين -من خلال صيغة التمويل بالمرابحة- بأن التمويل الإسلامي مدعوم بالأصول ومرتببط بالاقتصاد الحقيقي؟

4- اذكر أهم إسهامات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

السؤال الثالث: (08ن)

تعتبر شركات التأمين التكافلي بديلا لشركات التأمين التقليدية.

1- ماهي المؤاخذات الشرعية على شركات التأمين التقليدي؟

2- ما الغرض من الفصل بين حساب الشركاء وحساب المشاركين؟

3- متى يتم اللجوء إلى منتج القرض الحسن في إدارة شركات التأمين التكافلي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 81-

21 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي؟

4- اذكر سياسات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

## الإجابة عن السؤال الأول:

-الصكوك الإسلامية: هي أدوات مالية تعكس ملكية جزئية في أصل حقيقي أو مشروع استثماري، تُستخدم لجمع الأموال بطريقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية. يتم توزيع الأرباح أو العوائد على المستثمرين بناءً على أداء الأصل أو المشروع. (1)

- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويعتمد على صيغ تمويلية مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، والإجارة. كما يقدم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. (1)

- مؤسسة الوقف: هي جهة أو نظام إداري يُعنى بتنظيم وإدارة الأوقاف (الممتلكات أو الأموال التي تُحبس وتُخصص للإنفاق على أوجه الخير). (1)

- الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسه ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة. (1)

## الإجابة عن السؤال الثاني:

1- نعني بالهامش المعلوم أن هامش ربح البنك معروف مسبقاً، كما في حالة المرابحة والإجارة والاستصناع. (02)  
2- في المرابحة الأمر بالشراء يكون البنك وسيطاً بين البائع والمشتري، حيث يشتري البنك السلعة بناءً على طلب العميل، الذي يعده وعداً ملزماً بالشراء في حين أن المرابحة العادية تتكون من طرفين ويمتلك البائع السلعة سلفاً. (02)

3- التمويل الإسلامي قائم على الأصول أو تمويل مرتبط بالاقتصاد الحقيقي: يعني أن الأموال تُستخدم لتمويل سلع وخدمات حقيقية بدلاً من المضاربة أو التمويل غير المدعوم بأصول. هذه الممارسة تمنع التعاملات الربوية وتحد من المضاربة، التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات اقتصادية. ففي المرابحة يرتبط التمويل بأصل (سيارة، عقار...)، حيث يشتري البنك هذا الأصل ويدفع ثمنه في الحال ثم يبيعه للعميل بالتقسيط (تمويل)، ويرتبط هذا التمويل بالاقتصاد الحقيقي لأن هذا التمويل عبارة عن طلب في سوق السلع والخدمات وليس مجرد تمويل مالي. (02)

4- تأسس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2001، ويقع مقره في مملكة البحرين، ويعتبر المجلس منظمة دولية، يضم في عضويته 120 مؤسسة مالية، تعمل في 32 دولة، ويهدف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال:

- إصدار معايير ومبادئ إرشادية تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية.
- إصدار القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي الذي تناول مختلف أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية وجوانبها الرقابية والتنظيمية والإدارية بالإضافة إلى علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي وتناول أيضاً جوانب التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- منشور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع مجموعة البنك الدولي المتعلق بممارسات حوكمة المصارف الإسلامية، الصادر سنة 2017.
- المساهمة في التكوين المتخصص ومنح الشهادات المهنية والبرامج التدريبية المعتمدة من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وعددها 16 شهادة، نذكر منها:

أ- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد

ب- شهادة المدير المصرفي الإسلامي المعتمد

ج- شهادة الاختصاصي الإسلامي في التدقيق الشرعي؛

د- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

هـ - الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية

و - الدبلوم المهني في التأمين التكافلي

ز - الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية. (02)

### الإجابة عن السؤال الثالث:

- 1-المؤاخذات الشرعية: يذكر الطالب العناصر التالية مع شرح موجز (الغرر، الربا، أكل أموال الناس بالباطل، الاستثمار في قطاعات محظورة). (02)
- 2- الغرض من الفصل بين صندوق المشاركين والشركاء هو الابتعاد عن الغرر وأكل أموال الناس بغير حق، فالأول قائم على التبرع، والثاني هدفه ربحي بالنسبة للمساهمين. وطبيعة العلاقة بين المشاركين والشركاء قائمة على الوكالة أو المضاربة أو الوكالة مع المضاربة. والفائض في صندوق المشاركين يبقى ملكا لهم. (02)
- 3-في حالة تسجيل عجز في صندوق المشاركين يمكن اللجوء إلى صندوق الشركاء للحصول على قرض حسن لتغطية العجز، ويتم سداده في السنوات اللاحقة من الفائض أو زيادة قيمة الأقساط. (02)
- 4-تتنوع سياسات توزيع الفائض، نذكر منها:  
تختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفریق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، وكذلك دون إشراك المساهمين. والطريقة الثانية: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، مع الاقتصار على من لم يحصل على تعويض مطلقا خلال الفترة المالية لعقد التأمين، ودون إشراك المساهمين. أما الطريقة الثالثة: فيتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، ودون إشراك المساهمين مع الاقتصار على من لم يحصلوا على تعويضات، ومن حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية. أما الطريقة الرابعة: التوزيع بين حملة الوثائق (حسب واحدة من الطرق الثلاثة سألها الذكر والمساهمين، وذلك بتحديد نسبة 10% على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشاركين . (02)